

ويرتجى لانه ليس من اهل بيت الجبار والهاوي الاوردي الحاق الميوت
 بالصبي واثام الملة فلا يسهم بالانهاست من اهل بيت الجبار ونعم
 لها سوا وكان اعجازهم لم لا والله علم **قال** ويقسم النبي على خمسة اسمهم وهم
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بعده للمسلم وسهم لزوي القربى
 وهم يتوكلوا بهم وينووا المطلب وسهم لليتامى وسهم للمسكين وسهم
 لابناء السبيل **قال** من ان الغزوة تجوز ان للرسول واحد يكتب عليه للرسول
 والرسول لقوله تعالى واعلم انما غنمتم من شئ فان لكم منه والرسول لانه
 فاضيف اليه والرسول ولبقية الاصناف في ذرور وب انة عليه الصلاة والسلام
 كان يعقم الخشب ايضا استأجرهم له عليه السلام كان يعقب منهم علي بن ابي
 المكرم وعلي بن ابي طالب ومصلح وما فضل جعله في السلاح على سبيل الله تعالى
 وسائر الصلح **وسهم** هاستد الثغور بالرجال والثغور موضع الثغور في الامم
 فالهم من ارضها للثغاة والمؤذنين وغيرهم من المذبح **السهم** الثاني من
 للرسول لزي القربى وهم اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنا اقوليت
 لبي هاشم وبي المطلب دون غيرهم لما روي فيهم من سطو قال شيبه ان
 وعثن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنا اعطيت لبي هاشم وبي
 عبيد المطلب من خشمهم ووركتنا وبي هاشم بمخولق ولصود من فقال اما لبي
 هاشم وبي المطلب شي في احد قال جبر ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لبي عبد شمس وبي نوفل شيئا وجبر من بني تودا وعثن من بني عبد شمس
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من بني اشج والمطلب ونوفل وعبد شمس
 فله اولاد عبد مناف والله اعلم **الثالث** الشياهي العقل لا يذك
 شرع ارفاق الصلح للمسكين الانية الكرمه ومنه في العقر والاصح
 انه

ان يحكم لجميع المسكين والله اعلم **قال** ويقسمها لاني علي
 حشر في خمسة علي بن ابي طالب علي بن ابي طالب علي بن ابي طالب
 الانية الكرمه وفي مصالح المسلمين لما ذكرنا في حكم الغزوة بلا عقوبتكم
 التي يولد لك من مونة كل مئة اما الغزوة في مشتقة من الغم وهو الفايده
 الحاصلة بلا بدل وام الغني فهو ما اخذ من قوه فاء اذا خرج الى صا والمسلمين
 والله اعلم **قال** ونشرابط وجوب الجزية خمس خصال للبايع والعقل
 والبريه والذكوره وان يكون من اهل الكتاب او من له شبهة كتاب
الجزية هي المالا الخاص الذي يترتب لاسكاننا اهلهم في دارنا ونحن وما بهم
 ودارنا وبيتنا وما وافقها واكثرنا عن قتالهم **الاصول** في الجزية قبل الجزية
 قوله تعالى فانها والذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ابي قوله سبحانه
 يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي يلزمونها وهذا نظير قوله
 فان تابوا واقاموا الصلوة واتقوا الزكوة فتحاربوا عليهم لبي بلتربوا ذلك
 بالنطق بالشهادتين للمتضمنه لذلك واخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من مجوس سج ومن اهل بخارى من اهل مكة والمخز في اخذها **الجزية**
 لنا فيعشر شرط في المعقود شرط واحد البلوغ والثالثة العقل فلا
 تعقد لغيره ولا للمجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلنا لماعة
 اليه من امرؤ ان ياخذ الجزية من كذا الى كذا حتى ياتي الله به والله اعلم
 المشائكة لانيه فلا تؤخذ الجزية من مجنون ولا على سيرة شي بقوله لجزية
 علي ما ذكر وعراه الماوردي اليه انما جعل الله عليه وسع والله اعلم **الجزية**
 المذكورة فلا تؤخذ من امرؤ لتؤدته اليه قالوا الفير لا يؤمن بالله
 الاية ولا يدخل الملة في ذلك ولا نغركبنا اليه لاجناد اذ اضرهوا بالمسيرة

السهم الثالث من المذبح
 السهم الثاني من المذبح
 السهم الثاني من المذبح